هاء او نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة
اليهم اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر
بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت ما اقتضاه كلام جمع بل صرح بالصحة
في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع انه اذا نطق بسين مترددة بينها وبين
الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في ساير انواع الابدال وان لم يتغير المعنى
كالعالمون خ لو ابدل **ضادا** منها اي اتى بدلها **بظا** وزعم ان البا مع الابدال انما
تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره في الخطبة **لم تصح** قراءته لتلك الكلمة
فلا صح لتغييره النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا
ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم
صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه
فيجزيه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزيه قطعا بل تبطل صلاته ان علم ولو اتى
بدال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها
مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف **تنبيه** وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم
التنافي والتحقيق انه لا ايهام وانهم انما اطلقوا في بعضها اتكالا على ما علم من كلامهم
في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله انه متى خفف القادر مشددا
او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا انطيناك او ترك الترتيب
في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بان بطل اصله واستحال الى معنى آخر
ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك الكلمة
فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سهى به مثلا
لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه واجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت
المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف او نقصه ويتعين حمله
كما اشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير
المعنى بالزيادة او النقص ويؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه وتبيانه واقتصاره

على

على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل
في تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة
الحرف في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة
والنقص مطلقا ويحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو ما وراء
السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات او رفعهما
وفي المجموع يسن لمن قرا بقراءة من السبع ان يتم بها والا جاز بشرط ان لا يكون ما قراه
بالثانية مرتبطا بالاولى اي لاستلزامه حينئذ ما لم يقرأ به احد ثم ان غير المعنى ابطل
والا فلا **ويجب ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز
ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدا بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان
سهى بتاخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا
لما اوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا كذلك او طال فصل اي بين فراغه وارادة
تكميله بان تعمد السكوت لما ياتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله الا ان يفرق كما ياتي
استانفه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره
في حسابه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في غسل الوضوء والاذان وللطواف والسعي
فانه يعتد بما ياتي به ثانيا في محله مطلقا لان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم
خارج الصلاة ايضا يحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراءة تلك
الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به قبل
طول الفصل كما علم مما مر **ويجب موالاتها** بان لا يفصل بين شي منها وما بعده باكثر
من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **فان** فصل باكثر
من ذلك سهوا او لتذكر الاية وان طال كما ياتي لم يضر كما لو كرر اية منها في محلها
ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه او عاد الى ما قراه
قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها مع الشك
ثم ذكر انه اتى بها لم يلزمه اعادة ما قراه على الشك لانه لا استيناف هنا لانه لم يدخل فيها غيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)